mroftalp htehaB ni knil muideM

04 | القراءة والتعليق على سنن النسائي لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد - المجلس الحادي عشر

عبدالله العبيد

زكاة النخل قال زكاة النحل قال قرني المغيرة بن عبدالرحمن قال حدثنا احمد بن ابي شعيب عن موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده قال جاء هلال الى رسول الله صلى الله - 00:00:16

عليه السلام بعشور نحر له وسأله ان يحيي له واديا يقال له سلامة. فعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر عمر ابن الخطاب كتب سفيان ابن وهب الى عمر ابن الخطاب يسأله فكتب عمران اد ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:32

من عشر نحله فاحمله سبب كذلك. والا فانما هو الذباب غيث يأكله من شاء رحمه الله لا يرى ان العسل فيه زكاة لانها اورد الرواية الصريحة التي عن عمر انه عبارة عن حمى واجارة وليس زكاة لانه قال ان حمى - 00:00:52

خذني هذا صريح يعني هذه الرواية ابو داوود رحمه الله في هذه الرواية ظاهرة في انه والائمة الثلاثة الشافعية واحمد ومالك وابي حنيفة وابو حنيفة رحمة الله عليهم جميعا يعني يرون ان - 00:01:17

انه لا زكاة فيها من المفردات في مذهب الحنابلة الذي يؤخذ الزكاة فيها الرواية الثانية ونفاق الائمة الثلاثة انه فيها انه ليس فيها الزكاة وهذا اصح لانه حماه نعم باب فرض زكاة رمضان. قال قرن عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة رمضان على - 00:01:34

والعبد والذكر والانثى صاعا من امر او صاعا من شعير فعدا الناس به نصف ساعة من بر فرض زكاة رمضان على المملوك. قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي علي بن عمر قال فرط رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى - 00:01:59

والبر والمملوك صاع من قبل او صاع من شعير قال فعدل الناس الى نصفه صاح من مر زكاة رمضان على الصغير قال قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على كل حبيب وخبير كل وعبد - 00:02:16

ذكر وانثى صاع من قبل او صاعا من شعير. باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهد قال اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه ولا اسمعه اللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه - 00:02:34

والسلام فرضوا زكاة الفطر من رمضان على الناس صاع من امر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين. قال قال حدثنا محمد ابن جهرا قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن عمر ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:53

زكاة الفطر صاعا من قبل او صاعا من سعيد على الحب والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس والصلاة قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال كان عيسى قال حدثنا عبيد الله عن نافع علي بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصلاة - 00:03:13

والكبد والذكر والانثى والكل والعبد صاعا من قبل او صاعا من شعيره. باب فرض صلاة الفطر قبل نزول الزكاة. قال مرن اسماعيل ابن مسعود قال ربنا يزيد من زرع حال امبارح عن الحكم ابن العتي عتيبة عن القاسم ابني مخيرة عن عمرو ابن قيس ابن سعد ابن عبادة

قال - 00:03:33
وكنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننهى عنه وكنا نفعله على كل حال هذا يعني يعني قد يعني قد قال به - 00:03:53
اثنين او ثلاثة من السلف يعني الذي هو ان زكاة الفطر ليست بواجبة. وهذا كان خلافا قديما يعني يعني ولكن يشبه ان يكون استقر الاجماع على وجوب زكاة الفطر نعم - 00:04:09
قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا وكيل عن سفيان عن سلامة بن كهيل عن القاسم ابن المخيمرة عن ابي عمار الهمداني عن قيس ابن سعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل زكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعل. قال معتر - 00:04:26
ابو عمار اسمه عريب ابن حميد وعمرو ابن يكنى ابا ميسرة وسلامة حكم في اسناده والحكم اثبت من سلامة ابن كهيل ما هو وكيلة زكاة الفطر؟ قال اخبرنا محمد ابن المثنى قال حدثنا خالد وهو بطن الحارث قال حدثنا حميد عن الحسن قال قال ابن عباس وهو امير البصرة في - 00:04:46
صوم منكم فنظر الناس بعضهم الى بعض. فقال من ها هنا من اهل المدينة قوموا فعلموا اخوانكم فانهم لا يعلمون ان هذه الزكاة عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر او انثى حر ومملوك صاعا من قبر. صاع من شعير او تمر او نصف صاع من قمح. فقاموا - 00:05:11
خالفه الشام فقال عن محمد ابن سيرين قال قرن علي بن ميمون عن مخلل عن هشام بن علي بن سيرين عن ابن عباس قال ذكر في صدقة الفطر قال صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا - 00:05:31
قال اخبرنا ختيبة قال حدثنا حماد عن ابي رجاء قال سمعت ابن عباس يخطب على منبر ابن علي منبر البصرة يقول صدقة الفطر صاع من طعام. قال عبدالرحمن هذا اسقط الثلاثة - 00:05:46
باب التمر في زكاة الفطر. قال اخبرنا محمد بن علي بن حرب قال حدثنا عن اسماعيل وهو ابن امية امية عن وهو ابن الحارث ابن عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن عياض ابن عبدالله ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصداقة - 00:06:01
الفطر صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من اقط. باب الزبيب. قال قرن محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا وفي عن سفيان عن زيد عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاع من - 00:06:21
او صاع من قال ابي سعيد قال كنا نكرم صدقة الفطر ان كان فينا رسول الله صلى الله عليه طعام او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من اقط فلم يزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام وكان فيما علم الناس انه - 00:06:41
قال ما ارى الدين ما ارى مديه من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا؟ قال فاخذ الناس بذلك قال اباب الدقيق قال اخبرنا محمد ابن المنصور قال حدثنا سفيان ابن علي ابن عجلان قال سمعت عياض ابن عبد الله يخبر عن سعيد الخدري قال لم نخرج - 00:07:06
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صاع من قبلنا وصاع من زبيب او صاع من دقيق او صاع من ابيض او صاع من ثم شك سفيان فقال دقيق اوس باب من طه اخر علي بن حجر قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا حميد عن الحسن عن ابن عباس خطب بالبصرة - 00:07:26
فقال ادوا زكاة صومكم فجعل الناس ينظروا بعضهم الى بعض فقال نهانا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الصدقة على الصبي والكبير والكرم والعبد والذكر والانثى نصف صاع بر او صاع او صاعا من تمر او - 00:07:46
قال الحسن فقال علي ام اما اذا اوسع الله فاوسعوا اعطوا صاعا من ضر او غيره. باب السوء قال الرحمن قال حدثنا حسين بن عزي قال حدثنا عبدالعزيز عبدالعزيز ابن ابي رواد على فعل علي ابن عمر. قال كان الناس يقلون عن - 00:08:07

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سمك او زبيب. باب الشعيب قال عمرو بن علي قال قال حدثنا داود ابن القيس قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من شعير او تمر او زبيب او فلم نزد كذلك حتى - 00:08:27
اه في عهد معاوية حتى كان في عهد عهد معاوية قال ما ارى مدير من سمراء الشام الا تعدل صاعا من شعره. ما نؤقت قال اخبرنا عيسى ابن حماد قال بان ليت عين الزين - 00:08:47
حدثه قال كنا نخرج بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من قبل بابك بالصاع قال قرن عمرو ابن زرارة قال قال سمعت السائل ما يزيد قال كان الصابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا. مدا وثلثا بمد - 00:08:59
اليوم وقد زيل فيه قاله عبدالرحمن وحدثني زياد ابن ايوب حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن - 00:09:29
اهل مكة باب الوقت الذي يستحب ان تؤدى صلاة الفطر فيه. قال محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا قال واباه محمد ابن عبدالله ابن بازيع قال حدثنا الفضيل قال حدثنا موسى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة - 00:09:46
الصلاة. قال ابن بسيع بزكاة الفطر. باب اخراج الزكاة من بلده الى بلد. قال فرن محمد بن عبدالله عن ابي معدن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ - 00:10:06
الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل الكتاب فادعوا الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هو اطاعوك فاعلمه ان الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوك فعلموا ان الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة في اموالهم - 00:10:26
في فقرائهم فان اطاعوك لذلك فاياك وكرائن اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله الله عز وجل حجاب باب اذا اعطاها غني وهو لا يشرب. قال فرن عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا صحيح - 00:10:45
عبدالرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة. يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قال فقال الله فلك الحمد على سارقنا تصدقنا بصدقة فخرج بالصدقة فوضعها في يدي زانية. فاصبح يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية - 00:11:05
قال اللهم لك الحمد على زانية وعلى زانية وعلى واوتي فقيل له اما صدقتك فقد فقدت قبلت اما الزانية فلعلها ان تستعف به من زنا ولعل السارق ان يستعف به عن سرقته - 00:11:35
ولعل الغني ان يعتذر فينفق مما اعطاه الله عز وجل. باب الصدقة من غلول. قال قال الحسين ابن محمد قال حدثنا قال وانباءنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا قال حدثنا بشر عن قتادة - 00:11:57
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلو صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طي ولا يقبل الله عز وجل الا الطيب الا اخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو في - 00:12:17
الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه. فلوه او فصيلة. باب الجهل المقيم. قال عن عن ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل؟ قال الايمان لا شك فيه وجهاد لا فيه وحجة مبرورة. قيل فاي صلاة افضل - 00:12:46
وعلى طول القنوت قيل فاي الصدقة افضل؟ قال الجهل المقيم. قيل فاي البدعة افضل؟ قال من هجر ما حرم الله عز وجل؟ قيل فاي الجهاد اعظم قال من جاهد المشركين بماله ونفسه. قيل فاي القتل اشرف؟ قال من اذيق دمه وحقر جواده. قال مثلا - 00:13:16
الجهد يعني المشقة. نعم. الذين لا يجدون الا جهدهم يقولون انه يعني الجهل المشقة والظم يعني الطاقة ما يجدون الا طاقتهم هنا في الحديث جهد جهد يعني المقصود طاقة الذي يطيق ماذا - 00:13:36
فاذا هو لا يريدون الا جهدهم يعني طاقتهم نعم قال جهد مقيم قال اخبرنا قتيبة فقال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد والقعقاعي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق درهم مئة الف - 00:14:05

قالوا وكيف قال كان لرجل درهمان تصدقا باحدهما وانطلق رجل الى عرض ماله فاخذ منه مائة الف درهم فتصدق بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قالوا يا رسول الله وكيف قال رجل له درهمان فاخذ احدهما فتصدق به. ورجل له مال كثير فاخذ من ارض ماله ذات الف فتصدق بها - 00:14:33

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون بالصدقة يتصدق به حتى ينطلق الى السوق. فيحمل على ظهره فيجيء بالود فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اليوم رجل له - 00:15:04

مائة الف ما كان له يومئذ درهم. قال قال حدثنا غندر عن الشعبة عن سليمان عن ابي وائل ابن ابي سليمان قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فتصدق ابو عقيل بنصف صاحب وجاء انسان بشيء اكثر منه قال فقال المنافقون ان الله عز - 00:15:24

عن صدقة هذا وما فعل هذا الاخر الا رياء فنزلت الذين يلمسون المتطوعين من المؤمنين في صدقات والذين لا يجدون الا جهدهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني وسألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة علوة فمن اخذه لقين نفس بورك له فيها - 00:15:44

وكان كالذي يأكل ولا يشبع. واليد العليا خير من اليد السفلى باب ايتهما اليد العليا. قال يوسف بن عيسى قال ابانا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد هو ابن زياد ابن كعب عن جامع ابن شداد - 00:16:19

قال قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك مختصر. باب اليد السفلى. قال فرغ طيبة اعمالك عن - 00:16:38

عبدالله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة الصدقة عن ظاهر الغناء. قال حدثنا ابو بكر عن ابن عجال عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال خير الصدقة ما كان عن ظهر - 00:16:58

السفلى وابدأ بمن تعود. باب تفسير ذلك قال عمر ابن علي ومحمد ابن المثنى قال حدثنا ليحيا علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال الرجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدقت به على - 00:17:20

قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق بي على خادمك قال عندي اخ قال انت ابصر باب الباب اذا تصدق وهو محتاج اليه هل هل يرد عليه؟ قال فرن عمرو بن علي قال حدث قال حدث ابن عجلان عن عياض عن ابي سعيد - 00:17:40

يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب. فقال صلي ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلي ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صلي ركعتين. ثم قال تصدقوا فتصدقوا فاعطاه الزبير ثم قال تصدقوا فطرح احد الثوبين - 00:18:01

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا ابن ادم لو دخل المسجد بهيئة بلدة فرجوت ان تستروا له فتصدقوا فتصدقوا صدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فاعطيتم الثوبين ثم كنتم تصدقوا فطرح احد الثوبين خذ ثوبك وانت يا رب - 00:18:21

يعني شوفوا هذا الرجل يعني رضي الله عنه تصدق يعني بشيء محتاج اليه. فهنا اللي يتصدق يرد اليه يلا خذ ثوبك محتاج اليه هل يرد يعني عليه؟ نعم. الحديث قال خذ ثوبك - 00:18:40

نعم باب صدقة العبد. قال حدثنا حاتم عن يزيد ابن ابي عبيد قال سمعت عمير المولى اللحن قال امرني مولاي ان اقدد لحما فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه. فقال لما ضربته؟ فقال يطعم طعامي بغير ان - 00:19:10

تأمره وقال مرة اخرى بغير امري قال والاجر بينكما. قال محمد بن عبد الاعلى هذا اذا كان قليلا. وهكذا الزوجة اذا انفقت من مال زوجها لانه ورد في حديث الزوجة ما يقيد كل هذه الصور - 00:19:32

يعني في قوله غير مسرفة لابد ان تكون يعني يعني وهكذا العبد اذا اعطى الشيء اليسير. يعني بعض الناس ما يرضى باليسير.

واليسير مع اليسير مع مرور الوقت وهذا يعترض على عبده قال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:50
يعني اجاز النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا الشيء اليسير وهكذا بالنسبة للزوجة يعني بحكمي قال غير مشركة محمد ابن عبد الله اخبرني ابن ابي هريرة قال سمعت به حديث عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:08
على كل مسلم صدقة نفسه ويتصدق. قيل ارأيت ان لم يفعل؟ قال يعين ذا الحاجة الملهوف ذا الحاجة قيل فاذا لم يفعل قال يأمر بالخير قيل ارأيت ان لم يفعل؟ قال يوسف عن الشر فانها صدقة - 00:20:31
صدقت المرأة من بيت زوجها قال قال محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمل ابن مرة فقال سمعت ابا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:20:51
اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من اجل صاحبه شيئا للزوج بما كسب ولهى بما انفقت - 00:21:04
باب عطية المرأة بغير ابن زوجها قال حدثنا حسين المعلم وعن عمرو بن سعيد حدثه عن عبدالله بن عمرو قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها مختصر. باب فضل - 00:21:18
بالصدقة. قال حدثنا يحي محمد قال عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطولكن يدا فاخذن قصبة فجعلنا يدرعنها فكانت سودا اسرعهن فكانت اطولهن يدا - 00:21:38
وكانت ادوارهن يدا فكان ذلك من كثرة الصدقة. باب اي الصدقة افضل؟ قال قال محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تأكل العيش - 00:22:02
قال عمرو بن علي قال حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت المصلى طرحتان حكيمة حزام حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهري حين واليد العليا خير من ادلة السفلى وابدأ بمن تعود. قال قرن عمرو بن سواد بن الاسود - 00:22:22
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير الصدقات ما كان مع الله يعينهم وابدأ بمن تعود. قال ربنا محمد بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا عن ابيه بثابت قال سمعت عبد الله ابن ياسين الانصاري - 00:22:42
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الرجل على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا بيت عن ابي الزبير عن من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره؟ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه ومن يشتريه - 00:23:02
العدوي بثمانيات درهم. فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فانها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن اهلك فبده قرابتك. فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن - 00:23:25
باب صدقة البخيل. قال فرر محمد ابن رسوله قال حدثنا سفيان عن ابن فريث عن الحسن ابن طاووس قال سمعت ابا هريرة ثم قال عن العرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل المنفق المتصدق والفقير كمثل رجلين عليه - 00:23:45
ملة ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق ان ينفق اتسعت عليه الدر او مرت حتى تجن بنانه وتعفو اثره وتعفو اثره. واذا اراد الفقير ان ينفق قرصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى اخذته حتى اخذته - 00:24:05
بقوته او برقبته يقول ابو هريرة اشهد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتسع. قال الطاووس سمعت اباهم هريرة يشير بيده وهو يوسعها ولا تتوسع قال حدثنا قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن قاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البخيل والمتصدق مثل - 00:24:29
موجودة وكلما هم المتصدق بصدقة تسعد عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بصدقة تقبلت. كل حلقة الى صاحبتها قد وصت عليه وضمت يداه الى تراقيه. وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع - 00:24:54